

عقد دراسة استشارية رقم (٢٢٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من: مدينة نصر بصفتها أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية " أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) الخط الثاني بطول حوالى ٨٦ كم (القطاع الخامس) " بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة. (طرف أول)

ثانياً: مكتب سيكترم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل) الكائن مقره / ١٨ مدينة تبارك عمارة ١ مجموعة آيه الدور ٨ شقة ١٨ قسم البساتين - القاهرة. مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة ومسجل بسجل تجارى رقم / ١/٥٧٩٥ بطاقة ضريبية رقم / ٣٢٣-٨٢٦-٤٦٦ ويمثلها السيد ا. د / عماد الدين نبيل علي بيومى بصفته / مدير المكتب. بطاقة رقم قومي / ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥.

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) الخط الثاني بطول حوالى ٨٦ كم (القطاع الخامس) " بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واه متطلبات اخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد الفريق/ وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) الخط الثاني بطول حوالى ٨٦ كم (القطاع الخامس) " بالأمر المباشر ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ١.٧٢٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وسبع مائة وعشرون الف جنيه لا غير) ؛ والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شروطاً والاقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

د. محمد السيد نبيل علي
مدير المكتب



البند الثالث

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) الخط الثاني بطول حوالى ٨٦ كم (القطاع الخامس) "بالأمر المباشر . بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٨) شهور نظير مبلغ ١.٧٢٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وسبعمائة وعشرون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٨) شهور .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٨٦٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥ % من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد وذلك خصماً من مستحقات الشركة لدى الهيئة من (م ١) جارى عقد رقم ٢٤/٢٣/٦٧٩ عملية خدمات استشارية أعمال جسر ترابي قطاع (برج العرب — العلمين) مشروع القطر الكهربائي السريع من كم ٣٢٥ الى كم ٣٩٤ بطول ٦٩ كم . وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد .

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا أعمال الخدمات الاستشارية عن أعمال تصميم الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) الخط الثاني بطول حوالى ٨٦ كم (القطاع الخامس) "بالأمر المباشر . علي ان يتم ذلك خلال مدة (٨) شهور، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتي تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، واداً تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد .

البند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ علي ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول إقرار يقيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفّره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول ألداسة الإستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وان تكون معبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته، ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم القعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد.

البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حاله تأخره لأسباب راجعة اليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بغد صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكن متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد أنتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

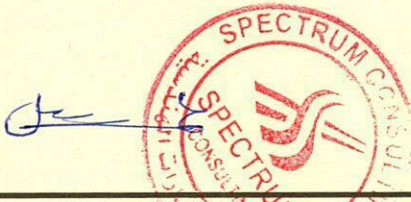
يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لاللتزام بنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حاله حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .
وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.



المند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

المند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب في تعامله مع الطرف الأول او في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالية او فساد او احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني او أعسر .

المند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والاحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الى التحكيم . وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والأخطارات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب سبكتروم للاستشارات الهندسية د/ عماد نبيل

(التوقيع)

م / عماد الدين نبيل علي بيومي

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

